

Distr.: General
29 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ص) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢ الردود الواردة من الدول الأعضاء	ثانيا -
٢ الهند	
٥ هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)	

* A/59/50 و Corr.1.

** وردت هذه الردود بعد تقديم التقرير الرئيسي.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]

عرضت الهند هذا القرار للمرة الأولى في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، لتعرب عن القلق العام الذي ينتاب المجتمع الدولي بسبب المخاطر التي تشكلها إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا واعترافاً بهذا التهديد، يستهدف القرار التأكيد على الحاجة إلى التعامل معه على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

وتدرك الهند، بوصفها ضحية للإرهاب منذ أكثر من عقدين، المخاطر التي قد تترتب على عمليات نقل أسلحة الدمار الشامل تلك إلى جهات فاعلة ليست دولاً. وهذا الإدراك هو الذي حدا بالهند إلى أن تكون الرائدة في تقديم القرار المعنون "نداءير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأخيرتين بتوافق الآراء. ويعبر اتخاذها بدون إجراء تصويت عن تأييد واسع النطاق يعكس بدوره القلق العام الذي ينتاب المجتمع الدولي وعزمه على مكافحة الإرهاب وصلاته بأسلحة الدمار الشامل.

وقد أعرب رئيس وزرائنا في كلمته أمام الجمعية العامة في السنة الماضية، عن قلقه الخاص إزاء ما كشف عنه من معلومات شتى عن عمليات نقل سرية لأسلحة الدمار الشامل ولتكنولوجياها وللاحتمال المخيف الذي نواجهه لأن تقع هذه الأسلحة والتكنولوجيا في أيدي الإرهابيين. ويؤكد ما كشف عنه من معلومات في السنة الماضية وحدها أن ذلك خطر واضح وقائم.

وركز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اهتمامه أيضاً على الموضوع، مما أسفر عن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتؤيد الهند الهدف الرئيسي من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يتماشى مع قرارنا في الجمعية العامة. ونحن نعتبره استمراراً منطقياً للعملية التي بدأت في الجمعية العامة. إلا أن التركيز على الجهات الفاعلة التي ليست دولاً ينبغي ألا يقلل بأي حال من الأحوال من مسؤولية الدول في مجال مكافحة الإرهاب، والقضاء على الهياكل الأساسية الداعمة له أو صلاته بأسلحة الدمار الشامل. وكما هو الشأن بالنسبة للإرهاب، لا يمكن إعفاء الدول من المسؤولية بحجة أن الانتشار كان نتيجة لمشاريع خاصة. وسيكون من

المفارقات أن تتغاضى فرادى الدول، في إجراءاتها عن حالات الانتشار أو أن تكافئ الدول المتسببة في الانتشار بوسائل أخرى.

وما برحت الهند تدعم كل الجهود الدولية، لا سيما في الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب. فقد تبنت الهند اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنها أن توفر إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة الإرهاب. ونحن نؤيد أيضاً مشروع المقترح الروسي بإبرام اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي. وقد أعربنا أيضاً عن تأييدنا لمدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه التدابير مهمة في تدعيم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وزيادة تعزيزها - مما يساعد أيضاً في بلوغ الهدف المتمثل في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

ونحن بصدد تعزيز قدرتنا على التعامل مع كل أنواع الكوارث بما في ذلك هجمات الإرهابيين التي تستعمل فيها أسلحة الدمار الشامل. كما تجري حالياً مناقشات مع عدد كبير من البلدان لزيادة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه.

وتلتزم الهند بنظام فعال وشامل لمراقبة الصادرات بغية منع الدول والجهات الفاعلة التي ليست دولاً من الحصول على تلك الأسلحة بصورة غير قانونية، بوصف ذلك من عناصر السياسة الوطنية وإدراكاً منها لمسؤولياتها الناشئة عن امتلاك تكنولوجيات متقدمة. ويستند جهدنا الوطني إلى سياسة قائمة على قرار واع بحظر المواد أو المعدات أو التكنولوجيات التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو نظم إيصالها، أو بمراقبة تصديرها.

وتستلزم الطبيعة المتطورة للتهديدات وتجلياتها نمجاً متعدد الأطراف بحق يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقد سلط ما كشف عنه من معلومات، خاصة في السنة الماضية، الضوء مرة أخرى على الثغرات الموجودة في النظام الحالي. ونحن نرى أن أفضل طريقة للتعامل مع هذه المسألة هي عن طريق الصكوك الدولية القائمة - على غرار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهما معاهدتا نزع السلاح غير التمييزيتين الوحيدتان - وهي صكوك تنص على بذل جهود دولية تعاونية للمساعدة والحماية ضد أسلحة الدمار الشامل هذه.

ويستبعد أن تتبدد في المستقبل القريب التفرعات العالمية لتلك المخاطر. ولا يمكن لأي بلد كان أن يدعي أنه في مأمن من أن تصله يد الإرهاب. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتوحد كي يعزز حملته الجماعية الرامية إلى استئصال هذا التهديد وكي يثابر عليها. ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري ألا تغيب عن البال الصلات القائمة بين عدم الانتشار

ونزع السلاح والتي تعزز بعضها بعضا. ويجب أن تكون المفاوضات حول المعاهدات أو الاتفاقات الدولية في هذا المضمار متعددة الأطراف. ويجب أن تقوم على التوازن بين الواجبات لضمان التأيد العالمي لها - وذلك هو الاختبار الحقيقي للشرعية والمصداقية.

الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية

أحيط علما مع الارتياح في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتوافق آراء الدول على التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. فقد رحبت الدول باتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٤٨/٥٨ بتوافق الآراء وشددت على الحاجة إلى التصدي لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية ضمن إطار الأمم المتحدة وبالتعاون الدولي.

وراعت المجموعات والمنظمات الأخرى في مداولاتها مخاطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين كما راعت الحاجة إلى جهود دولية تعاونية للتصدي لهذه المخاطر. واعتمد المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماعه الوزاري الحادي عشر بيانا بشأن الانتشار يدعو إلى تعزيز التدابير التعاونية للتصدي لهذا التهديد. واعتمد أيضا مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقود في سي آيلند في الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤتمر قمة الولايات المتحدة - الاتحاد الأوروبي المعقود في درومولاند كاسل في أيرلندا بيانات عن الموضوع.

وباختصار، فإننا نعتقد أن النهج التطلعية المتعددة الأطراف التي تجمع جهود المجتمع الدولي وموارده ضرورية للتوصل إلى توافق آراء دولي جديد بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح ولمواجهة التحديات الجديدة.

هولندا*

[الأصل بالانكليزية]

[٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]

١ - في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، انضمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء على قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٨ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

٢ - وتود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقدم هنا الرد المشترك التالي على الفقرة ٤ من القرار الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن التدابير الإضافية ذات الصلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكّله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣ - ويؤكد الاتحاد الأوروبي على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها كالقذائف التسيارية تشكّل تهديداً متنامياً يحدق بالسلم والأمن الدوليين. واعترف الاتحاد الأوروبي أيضاً بأن خطر حصول الإرهابيين على مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية يضيف بُعداً جديداً خطيراً إلى هذا التهديد.

٤ - لقد أثبتت الهجمات الإرهابية الأخيرة للعالم أن الأمن الدولي غير قابل للتجزئة. فلا يمكن لأي دولة بمفردها أن تبقى أراضيها أو شعبها في مأمن من بلاء الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية أو خطر حصولهم على أسلحة الدمار الشامل. ويواجه أمن المجتمع الدولي واستقراره تحديات على الصعيدين العالمي والإقليمي بفعل المخاطر المتنامية الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٥ - كما جرى التشديد على ذلك في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يؤكد الاتحاد الأوروبي أن عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة يمكن أن تقدم إسهاماً أساسياً في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، بالحد من خطر حصول جهات فاعلة ليست دولاً على أسلحة الدمار الشامل (النوية والبيولوجية والكيميائية)، والمواد الإشعاعية ووسائل إيصالها. لذلك، فإن تنفيذ الاستراتيجية يشمل العمل على ضمان تعميم المعاهدات

* نيابة عن الدول الأعضاء التي هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

والاتفاقات وترتيبات التحقق الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار عالميا وتعزيزها، أينما كان ذلك ضروريا.

٦ - وتقوم الاستراتيجية على قناعتنا بأن اعتماد نهج متعدد الأطراف تجاه الأمن، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار، يتيح الوسيلة الأفضل لصون النظام الدولي. ويرحب الاتحاد الأوروبي بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بقوة، ويؤيده. فهو قرار يتصدى لمشكلة احتمال حيازة جهات فاعلة ليست دولا أسلحة أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

٧ - ويؤمن الاتحاد الأوروبي إيمانا راسخا بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل الآن وستظل تمثل حجر الأساس في النظام العالمي لعدم الانتشار والدعامة الأساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة. وترسي معاهدة عدم الانتشار، بصفتها تلك، معايير أساسية لعدم الانتشار تعزز الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تشكل بدورها صكا فريدا لنزع السلاح وعدم الانتشار، ويجب ضمان تنفيذه بالكامل في ما يتعلق أيضا بخطر الإرهاب. ولا غنى عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في الجهود الرامية إلى منع استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي ويعزز بكل إخلاص الأهداف الواردة في هذه المعاهدات، فضلا عن كل الجهود المبذولة في الهيئات والمنظمات ذات الصلة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعزيز مكافحة الإرهابيين الساعين إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا السياق، يعتبر الاتحاد الأوروبي مدونة لاهاي لقواعد السلوك صكا هاما لمكافحة انتشار القذائف التسيارية وهو يشجع تعميم اعتمادها عالميا.

٨ - ويشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة تعزيز مراقبة الصادرات مما يمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. لذلك، يعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز سياسات مراقبة الصادرات وممارساتها بالتنسيق مع الشركاء في أنظمة مراقبة الصادرات ويدعو، عند الاقتضاء، البلدان التي هي خارج الأنظمة والترتيبات القائمة إلى اعتماد معايير فعالة لمراقبة الصادرات. ويقرُّ الاتحاد الأوروبي كامل الإقرار أيضا بالحاجة إلى تعزيز أمن المواد والتكنولوجيات التي قد يشكل انتشارها خطرا. ويساند الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية إلى تعزيز عمليات الكشف عن المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ومراقبتها ووقف الاتجار غير القانوني بها.

٩ - وقد أيد الاتحاد الأوروبي إدراج شرط مكافحة الإرهاب في كل من أنظمة مراقبة الصادرات ورحب به. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بالجهود المبذولة في محافل أخرى كمجموعة البلدان الثمانية لمنع الإرهابيين أو الذين يأوونهم من حيازة أو تطوير أسلحة الدمار الشامل، والقذائف، وما يتصل بها من المعدات والتكنولوجيا. ويرجح أن يحاول الإرهابيون الساعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل أن يحصلوا أيضا على الدراية التقنية المطلوبة لاستعمالها. وفي هذا الصدد، يساند الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية إلى المساعدة في تحويل علماء أسلحة الدمار الشامل إلى الأنشطة السلمية ومنع "نزوح الأدمغة" إلى الجماعات الإرهابية.

١٠ - ويطلب الاتحاد الأوروبي إلى كل الدول اتخاذ وإعمال تدابير فعالة لمعالجة مشكلة تحويل وجهة مواد أسلحة الدمار الشامل والاتجار بها، خاصة بغية منع الجهات الفاعلة التي ليست دولا من حيازة أسلحة الدمار الشامل.